المهر وخرج بزيادتي ان غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع عليه كالضامن فان كان اي التغرير من وكيل سيدها في التزويج والفوات فيه يخلف الشرط تارة او الظن اخرى او منها والفوات فيه يخلف الظن فقط تعلق الغرم بذمة الوكيل او لها فيطالب الوكيل به حالا والا فغير الكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما فعلى كل نصف الغرم والتزويج يتعلق بذمة الوكيل من منهما ٤٤ زيادتي ومن عتقت تحت من به رق ولو مبعضا تخيرت هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطي وبعده لانها تعتق بمن به رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من اعتق بعضها او كوتبت او علق عتقها بصفة او عتقت معه او تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا خيار لها ولا له لان معتمد الخيار الخبر وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقا النقص في غير الثلاث الاخيرة وللتساوي في اولها ولان اذا عتق لا يعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الاخيرة الا ان عتقت قبل فسخها او معه او لزم دور كمن اعتقها مريض

قبل

قبل الوطي ولهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تتخير فيهما وهاتان من زيادتي وخيار ماس في الباب فوري كخيار العيب في البيع ولا ينافيه مر ان المدة في العنة لانها انما تخفف بعد المدة فمن اخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان احدهما صبيا او مجنونا اخر خياره الى كماله او طلقها زوجها رجعيا او تخلف اسلام فلها التاخير وعلم من اعتبار الفورية ان الزوجة لو رضيت بعته او اجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة اذا اعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلاء وذكر فورية ان الزوجة خيار الخلف في غير العيب من زيادتي ويحلف العتيقة فتصدق بيمينها اذا ارادت الفسخ بعد تاخيره في جهل عتق لها ان امكن لنحو غيبة معتقها عنها والاحلف الزوج او جهل خيار به اي بعتقها او جهل فور لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما الا الخواص وما ذكر في الاخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا تصدق فيها لان الغالب ان من علم اصل ثبوت الخيار علم انه على الفور وقيل تصدق بيمينها ان كانت قريبة عهد بالاسلام او

Copyright © King Saud University